أسباب رجوع المؤمن على المؤمن له في التأمين عن حوادث السيارات

خليفي محمد

أستاذ مساعد- أ-

المركز الجامعي النعامة

ملخص

يعد التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية لحوادث السيارات من أهم صور التأمين، لما له من أهمية بالغة في مجال حماية حقوق المضرور سواء كان هذا الأخير المؤمن له أو غيره، ولذلك أقرت أغلب التشريعات بإلزاميته نتيجة لعدة أسباب اجتماعية واقتصادية وقانونية، حيث أن طبيعة هذا التأمين تهدف لتضامن جميع المؤمن لهم بالمساهمة في تعويض المضرور، خاصة إذا كان المؤمن له هو المسؤول عن حدوث الضرر؛ ولذلك تقتضي أحكام التأمين رجوع المؤمن على المؤمن له وفقا للحالات التي يقرها القانون أو العقد.

الكلمات المفتاحية: تأمين المسؤولية المدنية، حوادث السيارات، المؤمن، المؤمن له، دعوى الرجوع.

Abstract

Mandatory insurance of civil liability of motor vehicle accidents is a larger example of insurance because of its great importance in protecting the rights of the injured person, if it is

insured or another. Hence, most legislation approved mandatory insurance as a result of many social, economic and legal reasons, as the nature of this insurance to the solidarity of all insured contribute to compensating the injured especially if the insured is responsible for the damage. So the insurance provisions require the Return of the insurer to the insured in accordance with the cases provided by law or by contract.

Keywords: civil liability insurance, car accidents, Insurer, Insured, Recourse action.

مقدمة:

لقد ارتبط ظهور التأمين بالرغبة في الإحساس بالأمن والأمان وهما الأمل الذي يراود الإنسان وهو يدل على الارتباط الوثيق بين التأمين والأمان ،إن مصطلح التأمين مشتق من مصطلح الأمان، ومن هنا ولد التأمين كفكرة تعاونية من خلال قيام مجموعة من الأفراد بالتعاون فيما بينهم بتحمل الضرر الذي يحل بأحدهم نظير اشتراكهم بحصص نقدية قابلة للتغير، تكون في مجموعها رأس المال الذي يستقطع منه ما يكفي لجبر الضرر، وذلك بهدف إيجاد وسيلة ما للتخفيف من آثار الكوارث والأخطار التي تحل بأحدهم.

ونتيجة للتطورات الاقتصادية الراهنة التي بدأت تظهر خصوصا بعد الثورة الصناعية، وتعدد المنشآت والآلات والمعدات المختلفة، تزايد نشاط الإنسان وأصبح مهددا بالمخاطر والأضرار التي قد تصيبه من خلال هذه النشاطات، الأمر الذي دفعه إلى تأمين مسؤوليته المدنية سواء كانت مهنية أو من استعماله لهذه المركبات التي قد تلحق به الضرر أو بغيره.

نظرا لما لهذه المسؤولية من مجالات وعلاقة بالتطورات التي تحصل في المجتمع، لقد حظيت باهتمام الفقه و القضاء، و هي التي كانت من صنعهما، و هذا منذ أواخر القرن **19** و بداية القرن العشرين حيث بدأت الآلات الميكانيكية و الكهربائية في الانتشار، ثم ظهرت لاحقا السيارة و ما نتج في بعض الأحيان من حوادث ضارة التي أصابت العمال أو غيرهم من الناس نتيجة استعمال هذه الآلة أو تلك.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية أي الواقعية من جهة، والناحية القانونية من جهة أخرى وذلك باعتبار التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية لحوادث المرور من أهم صور التأمينات، وهذا نتيجة للانتشار الواسع لمختلف أنواع المركبات وكثرة استعمالها في مختلف دول العالم، وهو ما ينجم عنه العديد من الحوادث نتيجة الأخطاء المرتكبة من طرف المؤمن لهم أو منهم تحت تغطية التأمين، حتى أننا نجد في بعض الدول ومن بينها الجزائر تعاني من ظاهرة الاكتظاظ الازدحام في الشوارع والطرقات مما يعرقل سير المرافق العامة، وتعطل المصلحة العامة والخاصة للأفراد وغيرها من المؤسسات والشركات الخاصة.

أهداف الدراسة

إن الغرض من هذه الدراسة هو الإحاطة بأهم جوانب المسؤولية المدنية لحوادث المرور، وذلك بمعرفة أوجه ممارسة دعوى الرجوع، أي تحديد الحالات القانونية التي يمارس فيها المؤمن (شركة التأمين) دعوى الرجوع على المؤمن له، وتحديد الأساس القانوني لدعوى الرجوع، والشروط الواجب توفرها لقبول الدعوى والفصل فيها.

إشكالية الدراسة

يثير موضوع دعوى الرجوع التي يقوم بها المؤمن على المؤمن له في إطار التأمين الإلزامي على حوادث المرور العديد من التساؤلات، حيث تتمثل الإشكالية الأساسية فيما يلي:

*فيما تتمثل الحالات القانونية لرفع دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له ؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية والمتمثلة في:

-ما هي الطبيعة القانونية لعقد تأمين المسؤولية المدنية ؟

-أين يكمن الأساس القانوني لدعوى رجوع المؤمن على المؤمن له ؟

-فيما تتمثل آثار دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له ؟

منهج الدراسة

طبيعة الموضوع تقتضي انتهاج المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال سرد مختلف التعريفات والأحكام القانونية لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، بالإضافة إلى تحديد موقف المشرع الجزائري من خلال شرح والتعليق على النصوص القانونية ومقارنتها بآراء الفقه .

وفي هذا الإطار قسمت الموضوع إلى قسمين حيث تناولت الطبيعة القانونية لعقد تأمين المسؤولية المدنية (المبحث الأول)، الأحكام القانونية لدعوى الرجوع (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعقد تأمين المسؤولية المدنية

يتميز عقد تأمين المسؤولية المدنية عن غيره من عقود التأمين، فهو يضمن للمؤمن له التعويض عن الأضرار التي قد تصيب الغير من أعماله المهنية أو بسبب استعماله لأشياء غير حية كالمركبات وتختلف صور التأمين عن المسؤولية المدنية فهناك من هو إلزامي واختياري حسب تصنيف المشرع، غير أن التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات لا يشتمل فقط ضمان محل التأمين بل يتوسع أكثر ليتضمن النتائج المترتبة عليه أما الغير، ولكن في حدود الالتزامات القانونية والعقدية وذلك حماية لحق المضرور.

وفي الإطار قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تعرضت إلى مفهوم التأمين (المطلب الأول)، و خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية

لقد تعددت تعريفات عقد تأمين المسؤولية المدنية إلا أنها اشتركت جميعها في ضرورة حلول المؤمن أي شركة التأمين محل المؤمن له في تحمل التبعات المالية التي قد يطالبه بها الغير

الفرع الأول

تعريف تأمين المسؤولية المدنية

يعرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري على أنه:﴿هو عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية "ويستطرد هذا الاتجاه قائلا " أن التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير، بل هو أيضًا يغطي الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس**1**.

وهنالك من يعرفه على أنه" عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المؤمن له بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير على المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط**2**"

يتضح من التعريف الأول أن عقد التأمين من المسؤولية يقوم بوظيفتين أساسيتين وهما:

الأولى انه تأمين يغطي الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير؛ والثانية انه تأمين وقائي يغطي الضرر الذي يلحق بالمؤمن له من جراء مطالبة الغير له بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من أي أساس قانوني.أما التعريف الثاني فجاء بقصد الهروب من الانتقادات التي وجهت للتعريف الأول وذلك من ناحية المطالبة غير المبنية على أساس قانوني، إذ أن هذا التعريف لم يحدد التزام المؤمن بدفع المصاريف والتكاليف التي يتكبدها المؤمن له في دفع مسؤوليته3

الفرع الثاني

صور عقد التأمين من المسؤولية المدنية

يقسم عقد التأمين من المسؤولية حسب المشرع أي من الناحية القانونية إلى إلى تأمين اختياري من المسؤولية وتأمين إلزامي وهناك تقسيم آخر حسب رأي الفقه وذلك بالنظر إلى محله وهو الأخر ينقسم إلى تأمين من خطر محدد القيمة، وتأمين من خطر غير محدد القيمة.

أولا:التقسيم التشريعي: ينقسم عقد تأمين المسؤولية المدنية إلى قسمين وفقا لمعظم القوانين والتشريعات التأمين الاختياري والإلزامي

1-التأمين الاختياري

الأصل أن التأمين من المسؤولية يجسد الحرية الفردية في التعاقد والذي يترك فيه للأفراد الحرية في إبرامه وتنظيمه وذلك بما لا يتعارض مع إرادة المشرع، ويكون الهدف منه حماية المصالح الشخصية لأطرافه،

وهو بطبيعته يشمل معظم الحالات التي يجوز التأمين عليها من المسؤولية والأمثلة عديد في هذا الشأن ونذكر من أهمها التأمين من المسؤولية في النشاط المهني وتأمين صاحب العمارة عن حوادث المصاعد، وتأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة...الخ4

2- التأمين الإلزامي

وهو ذلك التأمين الإجباري عن المسؤولية والذي يفرضه المشرع استثناءً على القواعد العامة، وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف والمقاصد الاجتماعية التي تخرج عن إطار المصالح الشخصية للمؤمن والمؤمن له، ويكون دائمًا محصورًا في حالات معينة يحددها المشرع بقوانين وأنظمة خاصة، ومن أبرز أنواعه التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن حوادث السير، وهنا سنكتفي بإبراز التقسيم الفقهي لعقد التأمين من المسؤولية تاركين معالجة التقسيم التشريعي لعقد التأمين من المسؤولية من خلال دراسة الآثار المترتبة على انعقاده5

ثانيا:التقسيم الفقهي ينقسم عقد تأمين المسؤولية المدنية وفقا لرأي غالبية الفقه إلى تأمين من خطر غير محدد القيمة وآخر محدد القيمة.

1-التأمين من خطر غير محدد القيمة.

يكون الخطر غير محدد القيمة إذا كان المحل الذي يقع عليه غير محدد القيمة وقت إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر المؤمن منه، والأصل في التأمين من المسؤولية أن يكون الخطر فيه

غير محدد القيمة، مثال ذلك التأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، ذلك أنه من الصعب تحديد ومعرفة قيمة الآثار المترتبة على وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية قبل وقوع هذا الحادث وبالتالي صعوبة تحديد مقدار التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض بشكل مسبق، فالتأمين من المسؤولية يهدف إلى تأمين الذمة المالية للمؤمن له من الالتزامات المالية الناجمة عن تحقق مسؤوليته تجاه الغير، وهذه المسؤولية لا يمكن التكهن بحجم الأضرار الناجمة عنها قبل تحققها وترتيب آثارها6.

2-التأمين من خطر محدد القيمة.

يكون الخطر محدد القيمة إذا كان المحل الذي يقع عليه معينًا وقت التعاقد بحيث يمكن تقدير مبلغ التأمين بالاعتماد عليه وبالتالي يتم احتساب قسط التأمين على أساس هذا المبلغ، فيستطيع المؤمن له في هذا النوع من التأمين أن يشترط تعويضًا كافيًا لتغطية ما يصيبه من ضرر نتيجة تحقق الخطر والحالات التي يكون فيها التأمين من المسؤولية، تأمينًا من خطر محدد القيمة هي حالات ضيقة يمكن حصرها في حالة قيام المؤمن له بالتأمين عن شيء بحوزته ويجب عليه أن يرده لمالكه، كما في تأمين المستأجر على مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة، أو تأمين المستعير على مسؤوليته في حفظ الشيء المعار7.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية

يختلف التأمين عن المسؤولية المدنية عن شرط الإعفاء من المسؤولية الذي يشبه التأمين من المسؤولية حيث أن كلا منهما يرمي في نهاية الأمر إلى دفع عبء التعويض عن المسؤول، فالاتفاق على الإعفاء

من المسؤولية يكون الهدف منه إبعاد المسؤولية عن المسئول وتحميل عبء الضرر على عاتق المضرور وحده وذلك من خلال الاتفاق مسبقًا على إعفاء المدين من المسؤولية عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم8.

يتميز عقد التأمين من المسؤولية بأنه تأمين بمعنى الكلمة يؤكد المسؤولية ولا ينفيها، ويعتبر تأمينًا عن الأضرار، كما أنه يعد تأمينًا من الدين أو المديونية.وهو ما سوف نتناوله في الفروع التالية

الفرع الثاني

التأمين من المسؤولية عقد تأمين من الأضرار.

فهو يعتبر أحد أقسام التأمين من الأضرار هو والتأمين على الأشياء، ويترتب على ذلك النتيجتان الآتيتان:

أولا : أنه يختلف عن تأمين الحوادث أو ما يسمى تأمين الإصابات الجسدية، والذي يشبه التأمين من المسؤولية من حيث أن كلا منهما يضمن إصابات تلحق بالجسم، فالتأمين على الحوادث هو تأمين على الأشخاص يغطي الأضرار التي تصيب المؤمن له في جسمه أو سلامته البدنية، أما التأمين من المسؤولية فيفترض فيه أن المؤمن له هو الذي يحدث ضررًا بالغير سواء كانت مسؤوليته ناشئة عن ضرر أصاب المضرور في جسمه أو في ماله9.

بحيث لا يكون المضرور هو الذي يُؤمن من الضرر الذي ألحقه به المؤمن له المسئول، بل أن المؤمن له هو الذي يؤمن نفسه

من هذا الضرر. فالمؤمن في التأمين من المسؤولية لا يلتزم بتعويض الغير المصاب بالضرر، ولكنه يتحمل العبء المالي الذي أُلقي على عاتق المؤمن له نتيجة انعقاد مسؤولية الأخير تجاه الغير المضرور**10**.

ثانيًا : تطبيق مبدأ الصفة التعويضية الذي يحكم التأمين من الأضرار على عقد التأمين من المسؤولية ويقصد بهذا المبدأ تعويض المؤمن له عما لحقه من خسائر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه بحيث لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى مبلغًا يفوق مقدار ما لحقه من ضرر، وإلا تحول التأمين إلى وسيلة لإثراء المؤمن له بلا سبب يجعله في مركز أفضل مما كان عليه قبل تحقق الخطر، لذلك يتحدد أداء المؤمن في تأمين الأضرار بقدر ما لحق بالمؤمن له من ضرر**11**.

ولقد كان الفقه الفرنسي**12** قديمًا يرفض إدراج عقد التأمين من المسؤولية تحت قسم التأمين من الأضرار لما له من طابع خاص شرط إلا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد كتعويض تأميني، فإذا كان مقدار الضرر اقل من قيمة التأمين التزم المؤمن بقيمة هذا التعويض، وإذا جاوز مقدار التعويض مقدار المبلغ المحدد في العقد، اقتصر التزام المؤمن على ذلك دون زيادة.

إن مبدأ الصفة التعويضية يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه وذلك حتى لا يتعمد المؤمن له إحداث

الخطر المؤمن منه فيستولي على مبلغ التأمين وكذلك حتى لا يستطيع المضاربة من أجل تحقيق الربح لأنه لن يحصل إلا على تعويض يعادل الضرر الفعلي**13**.

ويترتب على إعمال مبدأ الصفة التعويضية عدة نتائج أهمها أنه لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن وبين مبلغ التعويض الذي يلتزم به المسئول عن إحداث الضرر إن وجد بل يكون ذلك التعويض الأخير، من حق المؤمن من خلال حلوله محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون له تجاه المسئول عن الضرر**14**

كما يترتب على هذا المبدأ أيضًا عدم جواز تأمين المؤمن له على ذات الخطر أكثر من مرة لدى أكثر من مؤمن، وفي حال تعددت عقود التأمين فانه لا يجوز أن يتجاوز مقدار التعويض المستحق بموجبها مقدار ما لحق المؤمن له من ضرر.

الفرع الثالث

التأمين من المسؤولية تأمينًا من الدين أو تأمينًا من المديونية

يعتبر التأمين من المسؤولية تأمينًا من الدين يضمن تأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له أي تغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما على المؤمن له من التزامات مالية تجاه الغير، وذلك بعكس الحال في

التأمين على الأشياء الذي يضمن تأمين الجانب الايجابي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما للشخص من حقوق مالية**15**

الأساس الذي يجب الاعتماد عليه عند التفرقة بين التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية فعبارة" تأمين الأضرار تنطوي على التأمين من الأضرار التي تلحق بالأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالتأمين على الأشياء هو تأمين على الشيء من الأضرار التي تلحق به، بخلاف الحال لو قلنا التأمين من الشيء أي التأمين من الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء للغير سواء كان مملوكا للمؤمن له أو كان في حفظة، فهذا يعد من باب التأمين من المسؤولية المدنية، لذلك يفترض دائمًا في التأمين من المسؤولية وجود ثلاثة أشخاص هم المؤمن والمؤمن له والشخص الثالث المضرور، على عكس الحال في التأمين على الأشياء الذي يتصف بوجود طرفين فقط هما المؤمن والمؤمن له**16**.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية لرجوع المؤمن على المؤمن له.

باعتبار التأمين الإلزامي على السيارات يغطي المسئولية المدنية للمؤمن له ومالك السيارة وسائقها، عن الأضرار التي تسببها السيارة للغير، وكذلك يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له نفسه أو المالك أو السائق من جراء حادث السيارة المؤمن عليها، فإن

المؤمن يلزم بسداد مبلغ التأمين لمن يستحقه، سواء كان هو المؤمن له نفسه أو شخصاً غيره ممن يستفيد من التأمين الإلزامي على السيارة المؤمن عليها.

المطلب الأول

الأساس القانوني لدعوى الرجوع

تقوم دعوى الرجوع على أساس سقوط حق المؤمن له في الضمان، وذلك استنادا إلى القانون أو العقد المبرم بينهما أي بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له. إن ممارسة دعوى الرجوع من طرف المؤمن (شركة التأمين) على المؤمن له تتوقف على مجموعة من الأسباب الواردة في سقوط حق الضمان، والتي تؤدي إلى حق رجوع المؤمن على المؤمن له بالتعويض الذي أداه للمضرور، أما إذا لم يتوافر هناك سبب من أسباب سقوط حق المؤمن له في الضمان، فليس للمؤمن الحق في الرجوع عليه بما أداه من تعويض للمضرور. وأسباب السقوط قد يكون مصدرها القانون أو العقد**17**.

الفرع الأول

السقوط القانوني لحق المؤمن له في الضمان

تطبيقا لنص المادة **05** من المرسوم رقم **80-34** المؤرخ في **16** فيفري **1980** المحدد لشروط تطبيق المادة **07** من الأمر رقم **74-**

15 المؤرخ في **30** يناير**1974** المتعلق بإلزامية تأمين السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، يسقط الحق في التعويض عن:

1-السائق المدان بسبب السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المهلوسات المحظورة.

إلا أن هذه الأحكام لا تطبق على ذوي الحقوق في حالة الوفاة. كما لا يطبق سقوط الحق هذا على السائق عندما يكون مصاب بعجز جسماني دائم يفوق نسبة **66%** نتيجة حادث مرور.

2-السائق و/ أو المالك بسبب نقله لأشخاص مقابل أجرة ودون ترخيص قانوني مسبق خلال وقوع الحادث.

3-السائق و/ أو المالك المدان بسبب نقله أثناء وقوع الحادث لأشخاص أو أغراض لا تتطابق مع شروط الأمن المحددة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

أولاً: السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات .

يتبين لنا من خلال نص المادة السابقة الذكر أن سقوط حق الضمان في حالة سكر تتطلب مجموعة من الشروط المتمثلة في ضرورة وجود سائق في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات لحظة وقوع الحادث وكذلك ضرورة صدور حكم جنائي نهائي

بالعقوبة لحالة السكر، وجود علاقة سببية بين حالة السكر ووقوع الحادث18.

1-وجود قائد السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات لحظة وقوع الحادث

ينبغي أن يكون قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها، ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية، لكونه في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

فسقوط حق السائق في الضمان ليس مقصوراً على حالة السكر أو تناول الخمور، بل يمتد ليشمل أمورا أخرى تجاوز نطاق الكحوليات إلى نطاق آخر قد يكون قريبا منه وهو تعاطي المخدرات أو المنومات المحظورة، فيحق للمؤمن الرجوع على السائق في حالة تناوله تلك المواد، لما يترتب عليها كذلك من فقدان الشخص لحالته الطبيعية وعدم قدرته على التحكم في قيادة السيارة، وذلك لاتحاد العلة في الحالتين، وهي فقدان الشخص لحالته الطبيعية19.

ولقد نص المشرع الجزائري بمعيار موضوعي في قانون المرور إذ نص في المادة 76 منه على معاقبة كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على **0.10** غ في الألف ,بالحبس من شهرين إلى

ثمانية عشر شهراً وبغرامة من **5000** إلى **50000** دج أو بإحدى العقوبتين، وطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

2-صدور حكم جزائي نهائي بالإدانة عن السياقة في حالة سكر أو تناول المخدرات.

يشترط لسقوط حق الضمان صدور حكم نهائي بإدانة السائق على ارتكابه جنحة السياقة في حالة سكر والمعاقب عليها في نص المادة **68** من القانون رقم **01-14** المؤرخ في **19** أوت **2001** والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من **5000** إلى**50000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن **0.10** غرام في الألف، أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

أما إذا ارتكب السائق جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في هذه الحالة فلقد نصت المادة **288** قانون العقوبات على الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من **50000** إلى **150000**دج **20**.

3-وجود علاقة سببية بين حالة السكر أو تناول المخدرات ووقوع الحادث.

لا يكفي لسقوط حق السائق في الضمان، ورجوع المؤمن عليه بما دفعه للمضرور، مجرد سكره أو تناوله الخمور أو المخدرات أو المنومات المحظورة، وصدور حكم جزائي نهائي

بإدانته، بل فضلا عن ذلك يتعين أن يكون لذلك دور في وقوع الحادث الذي نجم عنه الضرر، بمعنى يجب توافر علاقة سببية بين حالة السكر أو تناول الخمور أو المخدرات ووقوع الحادث، فإذا انتفت هذه العلاقة، فلا يسقط حق المؤمن له في الضمان21

ثانيا: نقل أشخاص بدون رخصة

في حالة قيام السائق أو المالك بنقل أشخاص بمقابل وبدون رخصة لأن طبيعة هذا العمل غير قانوني ومخالف للنصوص التنظيمية وبالتالي يسقط حقه في الضمان مما يجعل من حق المؤمن الرجوع عليه مما دفعه من تعويضات للأشخاص المتضررين، كما أن القانون يعاقب على هذا التصرف22.

ثالثا : نقل أشخاص أو أشياء بصورة غير مطابقة لشروط المحافظة على السلامة.

يجب على المؤمن له أن يأخذ بجميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لأمن وسلامة المركبة لتحقيق سلامة الركاب ولحفظ الأشياء والأغراض المحمولة وذلك بإتباع واحترام النصوص القانونية والتنظيمية في هذا الشأن نذكر المادة رقم **44** من القانون رقم**01-14** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على ما يلي: يجب أن تستجيب كل تجهيزات وهياكل المركبات ذات الصلة بالسلامة للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم."

ونصت المادة **16** من نفس القانون على ما يلي: "يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تتسبب حمولة السيارة أو مقطورة في إلحاق الضرر بالغير أو تشكل خطرا عليهم. تتم كل حمولة وأيا كان المنتوج المنقول وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم."

الفرع الثاني

السقوط الاتفاقي لحق المؤمن له في الضمان

السقوط الاتفاقي هو وسيلة أو دفع يسمح للمؤمن عند تحقق الخطر المؤن منه، أن يرفض تنفيذ تعهده بالضمان بسبب عدم تنفيذ المؤمن للالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو العقد. وأسباب سقوط الضمان تتمثل فيما يلي:

يمكن تقسيم أسباب السقوط الاتفاقي لحق المؤمن له في الضمان بالرجوع إلى مصدر الالتزام، موضوع المخالفة إلى قسمين :فإما أن يكون هذا السقوط نتيجة الإخلال بالتزام قانوني،أو مخالفة أحد الالتزامات الوردة في العقد. لهذا يتعين تحديد مدى سلطان إرادة المتعاقدين في اشتراط السقوط في عقد التأمين، خاصة وأنه يعتبر من الناحية العملية من عقود الإذعان.

أولا: السقوط الناتج عن مخالفة الالتزامات

تتمثل الالتزامات القانونية في تلك الواجبات المنصوص عليها في قانون التأمين، حيث يلتزم بمقتضاها المؤمن له القيام بها إلا أن هذه الشروط يجب أن تكون محددة قانونا في عقد التأمين، حيث

تتطلب من الناحية الشكلية الوضوح ، ومن الناحية الموضوعية عدم مخالفة الأحكام العامة للقانون 23

وتشتمل هذه الالتزامات على ما يلي:

1-واجب الإخطار بالحادث.

2-مخالفة القوانين واللوائح.

3- السقوط بسبب التأخر في تقديم المستندات.

1-واجب الإخطار بالحادث

يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، ويزوده بجميع الإيضاحات المتعلقة بالحادث من أسبابه، والظروف التي وقع فيها ووضعيات السيارات التي تدخلت في إحداث الضرر، ويقدم كل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن24

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم أن المشرع أوجب أن يكون كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي، أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك، لأن الحادث الذي يخلف أضرار جسمانية يكون التحقيق فيه وجوبي على عكس الحادث الذي يرتب أضرارا مادية. ولقد ألزم القانون السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من محضر التحقيق إلى المؤمن خلال مهلة لا تتجاوز عشرة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق، فإن ذلك لا يعني إعفاء إلتزام بالإخطار عن الحادث من طرف المؤمن له25.

كما أن المشرع لم يحدد شكل وطبيعة وسيلة الإخطار ومن الأحسن أن يكون كتابيا عن طريق البريد الموصى عليه من أجل إثبات الإخطار، خاصة إذا كان الحادث بعيدا عن موطن المؤمن، ولقد حدد القانون مهلة الإخطار التي لا يجب أن تتجاوز سبعة أيام من يوم اطلاع المؤمن له بالحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**26**.

2-مخالفة القوانين والتنظيمات.

إذا تضمنت وثيقة التأمين شرطاً يسقط حق المؤمن له في الضمان للعمل الذي يأتيه مخالفاً للقوانين والتنظيمات فإن هذا الشرط يعتبر باطلاً، وقد تستتر شركات التأمين لتبرير هذا الشرط وراء الرغبة في حث عملائها على احترام القوانين واللوائح، في حين أنها لا تقصد سوى تضييق مجال الضمان، خاصة في مجال حوادث السيارات، حيث أن أغلب هذه الحوادث تقع بسبب مخالفة قوانين المرور**27**.

إلا أن المادة **622** من القانون المدني تؤكد على أن سقوط حق الضمان يكون مخالفا القوانين والتنظيمات إذا كانت بسبب جناية أو جنحة عمديه، فإن شرط السقوط يكون صحيحاً، وبناء على هذا النص فإن المؤمن ملزم بحسب الأصل بتعويض المضرور إلا إذا ارتكب جناية أو جنحة عمديه.

ولكن هذا يتعارض مع نص المادة **03** من المرسوم رقم **80-34** من ضمان الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا، إلا أنه من الأفضل أن يعدل المشرع في صياغة هذه المادة لأن هذا الشرط يؤدي إلى استبعاد التأمين أصلا، أو يقصر صحة السقوط

على المخالفة الجسيمة للقوانين واللوائح التي تؤدي مباشرة إلى حدوث الضرر28

3- التأخر في تقديم المستندات.

لقد ألزم المشرع الجزائري وفقا للقواعد العامة لعقد التأمين الالتزام بتقديم الوثائق الضرورية والمستندات التي يطلبها المؤمن من المؤمن له للقيام بالإجراءات التي يراها مناسبة وفي الوقت المناسب، فتأخر وتماطل وتهاون المؤمن يؤدي إلى ضياع حقه وسقوطه في الاستفادة من الضمان29.

ولا يمكن تحديد المستندات على سبيل الحصر، فهي تختلف بحسب نوع التأمين، ويمكن القول بأن ما يهم المؤمن أن تصل إليه أو أن يحاط علماً بها ,فهي في التامين من المسؤولية كل ما يمكن المؤمن من حسن إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له مثل أوراق الدعوى على هذا الأخير ومحضر التكليف بالحضور، ومختلف الوثائق المرفقة بالعريضة المسلمة إليه وغيرها مما يفيد المؤمن في دفع هذه الدعوى30.

المطلب الثاني

شروط ممارسة دعوى الرجوع

تتطلب ممارسة دعوى رجوع المؤمن على المؤمن له مجموعة من الشروط القانونية التي يستلزم الأمر ذكرها على

الترتيب مع تحديد دورها في تحقيق نتيجة الرجوع ودفع التعويض من طرف المؤمن له والاستثناءات الواردة على سقوط حق المؤمن له في الضمان.

الفرع الأول

التزام المؤمن بالتعويض تجاه المضرور

إن أهمية عقد التأمين لا تكمن فقط في حماية محل التأمين من أضرار، بل ضمان ما يترتب عليه من مسؤولية مدنية اتجاه الغير و حماية المضرور، ولقد تضمنت أغلب التشريعات نصوصاً تحظر على المؤمن الاحتجاج بسقوط الحق في الضمان لمواجهة المضرورين من حوادث السيارات، لأن حق المضرور اتجاه المؤمن من وقت وقوع الحادث، فلا يتأثر بالدفوع الناشئة للمؤمن بعد وقوع الحادث**31**.

يلتزم المؤمن بدفع التعويض للمضرور وليس له الحق في أن يتمسك بسقوط حق المؤمن له لمواجهة المضرور أو ذوي الحقوق، الذين يبقى لهم حق الادعاء مباشرة في مواجهة المؤمن أي شركة التأمين لأن التأمين على السيارات ذو طابع عيني، حيث يرتبط بالمسئولية الناشئة عن السيارة ذاتها، وليس بمسئولية شخص معين عن الضرر الناشئ عن السيارة، فالعلاقة الجوهرية في هذا التأمين هي علاقة بين المؤمن والسيارة، وليس بين المؤمن له والسيارة ولا بين المؤمن والمؤمن له **32**.

الفرع الثاني

سقوط حق المؤمن له في الضمان

إذا تحققت حالة من حالات السقوط القانوني أو الاتفاقي للحق في الضمان والتي سبق وأن ذكرنها يؤدي ذلك إلى رجوع المؤمن على المؤمن له، كما أن إثبات مسؤولية المؤمن له أو من يشتملهم التأمين كانوا سببا في وقوع الضرر الحاصل، لأن هذا الأخير يصبح المسؤول الوحيد عن الضرر فيكون بذلك المتحمل النهائي لعبء التعويض.

ويكون التزام المؤمن بالتعويض فقط في مواجهة المضرور تحقيقا لحماية قررها المشرع لهذا الأخير لذلك فإن وفاء المؤمن بالتعويض للمضرور في هذه الحالة يجيز له الرجوع على المؤمن له إعمالا للقواعد العامة في الحلول، حيث يقتصر واجبه على أداء مبلغ التعويض الذي دفعه المؤمن أي شركة التأمين للمضرور حسب الحدود والمعايير التي وضعها قانون التأمين.

إذا تحمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن أي خطأ باستثناء السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات أو المهلوسات التي يحظرها القانون، والتي يتم إثباتها بموجب محضر تحقيق تحرره مصالح الأمن، فإن التعويضات الممنوحة له تخفض تناسبا مع الحصة المعادلة للمسؤولية الملقاة على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم الذي يعادل أو يفوق **50%**، ولا ينطبق هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

خاتمة:

إن التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية لحوادث السيارات له أهمية بالغة في مجال حماية حقوق المضرور سواء كان هذا الأخير المؤمن له أو غيره، فلقد أقرت أغلب التشريعات بإلزاميته نتيجة لعدة أسباب نذكر من أهمها كثرة الاستعمال اليومي للسيارات وما ينجم عنه من حوادث وأضرار، كما أن تعويض الضرر من طرف المؤمن أي شركة التأمين يعد ضمانة كبيرة في حق الغير المضرور، لأنه يتعذر على المؤمن له إذا قامت مسؤوليته أن يقوم بتحمل عبء التعويض لوحده خاصة إذا كان معسرا.

ولهذه الأسباب أقر المشرع بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية لحوادث السيارات، فالأصل فيه حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين وليس رفع دعواه ضد المؤمن له، لأن عقد التأمين عن المسؤولية المدنية يجب أن يحل المؤمن محل المؤمن له، إلا نجد أحيانا في بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لحوادث السيارات تحمل المؤمن له للتعويض خاصة إذا كان الحادث مادي وتم فيه محضر من طرف الضبطية القضائية.

إلا أنه في حقيقة الأمر سواء كان الحادث مادي أو جسماني يتحمل المؤمن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات سواء اتجاه المؤمن له أو الغير المضرور، وبعدها يقوم المؤمن أي شركة التأمين

برفع دعوى الرجوع على المؤمن له إذا ثبتت مسؤوليته الكاملة عن خطأه، إلا في الحالات التي استثناها المشرع الجزائري خصوصا في حالة العجز الكلي أو وفاته.

ومن أهم التوصيات في هذه الدراسة:

*على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة تقدير التعويض وفقا لضوابط قانونية وموضوعية تتناسب وحجم الضرر الذي أصاب المضرور، سواء كان هذا الأخير المؤمن له أو الغير.

*يجب تسهيل وتبسيط الإجراءات الخاصة باستلام التعويض من طرف المؤمن في أقل مدة زمنية ممكنة حتى يتسنى للمضرور جبر وإصلاح الضرر.

*العمل على مراعاة ظروف وقدرة المؤمن له في دفع التعويض بعد رجوع المؤمن عليه، أي شركة التأمين عندما يكون هو المسؤول عن الحادث، لأن طبيعة هذا النوع من التأمين تقتضي ذلك وإلا ما لفائدة منه.

الإحالات والمراجع

[1] عبد الرزاق السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،**1998**، ص 1641 .

[2] أبو السعود رمضان، أصول الضمان لعقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، **1992**، ص**221**.

[3] واختلاف الفقه بشأن تعريف عقد التأمين من المسؤولية هو اختلاف ناشئ عن مسألة تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية. فرج توفيق حسن، أحكام عقد التأمين، الإسكندرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، **1994**، ص78 .

[4] بهاد الدين مسعود سعيد، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، **2008**، ص **22**.

[5] أغلب التشريعات العربية نصت على التأمين الإلزامي في مجال المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ونذكر منها المشرع الجزائري في الأمر رقم **74-15** المتضمن إلزامية المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والتعويض عن الأضرار

ونظمه المشرع المصري في القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات؛ المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات قانون رقم (32) لسنة 2001 .

[6] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **1999**، **ص77**.

[7] بهاء الدين مسعود سعيد، المرجع السابق، **ص29**.

[8] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص **1657**.

[9] أبو السعود رمضان، المرجع السابق، ص **227**.

[10] بهاء الدين مسعود سعيد، المرجع السابق، **ص32**.

11 بهاء الدين مسعود سعيد، المرجع السابق، **ص33**.

[12] ولقد نص المشرع المصري على هذا المبدأ بشكل صريح في المادة 751)

(من القانون المدني المصري التي نصت على أنه" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين فرج توفيق حسن، مرجع سبق ذكره، ص291 .

[13] مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، **ص78**.

[14] فرج توفيق حسن، المرجع السابق، **ص80**.

[15] بهاء الدين مسعود سعيد، المرجع السابق، **ص34**.

[16] فرج توفيق حسن، المرجع السابق، **ص81**.

[17] ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطني، نابلس، **2010**،**ص49**.

[18] كيحل أحمد، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، **2006-2007**، ص **299**.

[19] كيحل أحمد، المرجع السابق،ص **301**.

[20] نصت المادة **66** من القانون رقم **14-01** على نفس العقوبة.

[21] كيحل أحمد، المرجع السابق، ص **305**.

[22] المادة **64** من القانون رقم **01-13** المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري، الجريدة الرسمية العدد **44** تعاقب على ممارسة نشاط نقل الأشخاص دون الترخيص المطلوبة بالغرامة من ثمانية آلاف إلى ثمانية ألف دينار

[23] نص المادة **622** الفقرة الثانية من القانون المدني على بطلان كل شرط مطبوع يرد في وثيقة التأمين لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

[24] محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوره، جامعة ابن عكنون، الجزائر، **2007-2008**، ص **351**.

[25] كيحل أحمد، المرجع السابق، ص **311**.

[26] نص المادة **15** الفقرة الخامسة من قانون التأمينات" يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه، وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة "

[27] نص المادة 622 :فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

"يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمديه."

[28] كيحل أحمد، المرجع السابق، ص **323**.

[29] نص المادة **622** من القانون المدني" كل شرط يؤدي إعماله إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب تأخره بعذر مقبول في تقديم المستندات إلى المؤمن.

[30] نص المادة **15** من قانون التأمينات.

[31] محمد بعجي، المرجع السابق، ص **358**.

[32] نص المادة **08** و **13** من الأمر رقم **74-15** المؤرخ في **30** يناير **1974** والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بأحكام القانون رقم **88-31** المؤرخ في **19** أوت **1988**."تضمن شركة التأمين التعويض عن الأضرار الجسمانية لكل ضحية أو لذوي حقوقها حتى ولو لم تكن لها صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا.

[33] علي بوقرة، نفي المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بفعل الغير، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد **26** سنة **2010**، ص **10**.

[34] محمد بعجي، المرجع السابق، ص**360**.